

# إذا سلم الإمام وعليه نقص في الصلاة وقام المأموم ليقضي ما فاته ثم قام الإمام ليكمل النقص...؟ الفوزان

صالح الفوزان

إذا سلم الإمام وعليه نقص في الصلاة. وهناك مأموم قام ليقضي ما فاته من الصلاة وعلم الإمام بالنقص وقام ليكمل ما نقص من الصلاة والمأموم صلى ركعة وبقي عليه ركعة. فهل ينضم للمأموم مع الإمام مرة أخرى أم يستمر ويقضي ما فاته من الصلاة -

[00:00:00](#)

وهل عليه سجود سهو أم لا؟ إذا سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي ليأتي بما فاتته. نعم. ثم إن الإمام تذكر أن عليه نقص تنفي الصلاة فقام ليكملة فالمأموم مخير حينئذ بين امرين أما أن يمضي على انفراده عن الإمام ويكمل الصلاة وأما أن يدخل مع الإمام - [00:00:20](#) واتباعه فيما بقي فهو مخير بين الأمرين والله تعالى أعلم. يعني حتى لو أنه فرضنا أنه قد أنهى ركعة من التي كان يقضيها يجوز له بعد ذلك أن ينضم مع الإمام لا مانع من ذلك. يعني لو فرضنا أن الإمام سلم من اثنتين من الرباعية. نعم. وقام المأموم والمأموم فاتته مثلاً -

[00:00:40](#)

ثلاث ركعات. نعم. أدركها مع الإمام ركعة. ثم قام الإمام وقد صلى المأموم المسبوق آ آ مثلاً ركعة أو ركعتين مما فاتته. وبقي عليه بركة ثم قام الإمام ليكمل فإنه ينضم معه فيما بقي ينظم معه ينضم معه فيما بقي آ لو لم ينضم سواء كان ما بقي قدر ما فاتته أو أقل منه.

[00:01:00](#) - نعم

فله أن ينضم معهم ويتابعه للصلاة لو لم ينضم عليه سجود السهو إذا أكمل الصلاة؟ نعم. أه عليه أن لانه يتبع إمامه. نعم - [00:01:20](#)